

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٩ "تابع") الصادر في يوم السبت ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ - ٢٧ مارس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص

والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تخضع الحراسة على أموال وممتلكات كل من السيد/ أحمد سيد أحمد الديرى والسيد المهندس
عمر حسن الحورارى وعائلتهما .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات
المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون الحارس
العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ، يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر
من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر